



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

شروط صلاة الجمعة في الفقه الاسلامي

بحث تقدمت به الطالبة (الاء عبد الرحمن حسن سعيد)
الى عمادة كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة
هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

بأشراف

د. علي عبد كنو علي

2022م

1443هـ

الآية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ ^{قَلْبِ} وَفَوْقَ
كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

صدق الله العظيم

يوسف : الآية (١١)

الاهداء

الى الذي تدركه العقول ... ولا تراه العيون

رب العزة والجلالة ... طاعة وامتنان

إلى شمعتي عمري اللتين تيران دربي باحتراقهما

الذات غمراني بعطفهم وحبهم وحنانهم

منذ اول لحظات حياتي ... أبي وأمي

- الى سندي في هذه الدنيا ... اخوتي واخواتي

- الى الذين علموني نسيج الحروف ... أستاذتي - أستاذي

- الى ينبوع العلم والمعرفة ... كليتي

اهدي هذا البحث ...

مع الشكر و التقدير ...

الشكر والعرفان

قال تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) (لقمان: ١٢)

وقال رسوله الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) (ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجله)

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والارض على ما أكرمني به من أنمام هذه الدراسة التي أرجو أن تتال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر و عظيم الامتتان إلى كل من:

*الدكتور الفاضل/ علي عبود كنو علي. حفظه الله و أطال في عمره لتفضله الكريم بالأشراف على هذه الدراسة. و تكرمه بنصحي و توجيهي حتى إتمام هذه الدراسة فجزاه الله خير الجزاء.

*والى جميع هيئه التدريس في كليه العلوم الاسلاميه_ قسم الشريعة والى عمادة كلية العلوم الاسلاميه.

لهم مني وافر الشكر و الامتتان أسأل الله أن يوفقهم لكل خير.

المحتويات

أ الآية القرآنية
ب الاهداء
ج الشكر والعرفان
د المحتويات
١ المقدمة
٢ المبحث الاول: تعريف الصلاة
٢ المطلب الاول :
٢ المطلب الثاني :
٢ المطلب الثالث :
٣ المبحث الثاني: أقسام صلاة الجمعة
٣ المطلب الاول: صلاة الوجود
٣ أولاً : الذكوره :-
٣ ثانياً : صحة البدن :-
٥ ثالثاً : الإقامة :-
٦ رابعاً : القرب من موضع الجمعة :-
٩ المطلب الثاني: شرائط صحة الجمعة
٩ أولاً – أستيطان البلد أو بلد ما :-
١١ ثانياً : الجامع :-
١٢ ثالثاً : إذان السلطان :-
١٤ رابعاً: الوقت :-
١٦ خامساً : الخطبة قبل الصلاة :-
١٧ سادساً : الجماعة بعدد معين :-
١٩ سابعاً : اتحاد الجمعة :-
٢١ الخاتمة
٢٢ الخلاصة
٢٤ المصادر

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٩)

قال تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١٠) صدق الله العظيم

سورة الجمعة

صلاة الجمعة لا تختلف عن بقية الصلوات من حيث شرائطها العامة . فهي كغيرها من الصلوات المفروضة لا تجب الا على المسلم البالغ العاقل ، ولا تصح الا بطهارة واستقبال القبلة .

وأنها صلاة ذات ركوع وسجود وهي لا تختلف في هيئة ادائها عن غيرها من الصلوات لكنها تتفرد بشرائط وأحكام خاصة بها .

لكل أهل مله من الملل المعروفه يوم منها معظم ، فاليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الاحد ، والمسلمين يوم الجمعة ، لهذا جعل يوم الجمعة يوم شكر واطهار سرور وتعظيم نعمة عند المسلمين .

والذي جعلته على مبحثين :

المبحث الاول : تعريف والحكمة من مشروعيتها .

المبحث الثاني : أقسام صلاة الجمعة .

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق واسداد في القول والعمل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي وآله وصحبه اجمعين .

المبحث الاول:

تعريف الصلاة

المطلب الاول :

- اللغة : تعني الدعاء .

المطلب الثاني :

- الاصطلاح : عبادة لله سبحانه وتعالى ذات أقوالٍ وافعالٍ مخصوصةٍ ومعلومةٍ تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم .

المطلب الثالث :

- الحكمة من مشروعيتها : نظافة الأبدان وطهارة أماكن العبادة من الاقذار والتي تنشأ عنها الامراض والروائح القذرة .

المبحث الثاني: أقسام صلاة الجمعة

المطلب الأول: صلاة الوجود

تقسم صلاة الوجود الى :

١. الذكوره .
٢. الصحة .
٣. الأقامة .
٤. موضع قرب الجمعة .^(١)

وسوف أتكلم عن هذه الأقسام أو الشروط .

أولاً : الذكوره :-

حضور صلاة الجمعة فرض على الرجال دون النساء ، فالمرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ، وإنما واجبها الظهر ، ولكن لو حضرت الجمعة وصلتها صحت منها وأغنت عن الظهر ، فشرط الوجود لا شرط صحة . وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء .^(٢)

ثانياً : صحة البدن :-

الجمعة لا تجب إلا على صحيح البدن ، أما المريض الذي عليه الحضور ، أو يؤدي حضوره الى زيادة في المرض أو تأخر في الشفاء ، فهذه لا تجب عليه الحضور صلاة الجمعة ، و المريض مثل : كبير السن الذي يشق عليه حضور ، والأعمى الذي لا يجد قائداً ولا يهتدي للطريق بنفسه أو الأعرج الذي يشق عليه الحضور . وهذه كله لا خلاف فيه . ولكت حصل الخلاف :

١. الأعمى الذي يجد قائداً ويهتدي للطريق بنفسه على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجب عليه الحضور . وهذا مذهب أبي حنيفة والزيدية والأمامية .

المذهب الثاني : يجب عليه الحضور . وهذا مذهب الجمهور الفقهاء

(١) المنهاج مع مغني المحتاج : ١ / ٣٧٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية ، ص ٧٣ .

(٢) المجموع : ٤ / ٣٦٣ .

(مالك - الشافعية - أحمد - صاحبي أبي حنيفة)

٢. الأعرجي الذي لا يشق عليه الحضور ، حصل الخلاف أيضاً على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجب عليه الحضور . وقال بعض الأمامية .

المذهب الثاني : يجب عليه الحضور . وقال مذهب الجمهور الفقهاء .^(١)

أدلة ومناقشتها :-

دليل القائلين بعدم الوجوب الحضور : بأن تكليفهم بالحضور لا يخلوا من الحرج والمشقة ،
والحرج مرفوع بنص من الشارع .

الجواب على ذلك : أن الأعمى والأعرج مرضهما مستمر ، فإذا كان ليس في حضورهم مشقة
وجب عليهم الحضور ، وذلك لأنه الأعمى في هذه الحالة حضوره الأعمى يخلوا من المشقة لذلك يجب
عليه الحضور ، والسبب لأنه الكل بما فيهم أصحاب المذهب الأول متفقون على ان المريض الذي يجب
عليه الحضور هو المريض الذي يجد في حضوره مشقة أو يزداد بالحضور مرضه أو يتأخر شفاؤه ، لهذا
رخص الشارع للمعذور بعدم الحضور وذلك من اجل دفع الحرج والمشقة عنه ، أما اذا لم يكن في
حضوره مشقة وحرج انتقت الرخصة ، والسبب وذلك لأنه في حضوره صلاة الجمعة ليست فيها مشقة
وحرج لهذا فلا داعي الى الرخصة لانه قادر على الحضور ومن غير مشقة وحرج .

فقد صح عن عبد الله بن مكتوم اتى الرسول ((صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله :
أنه ليس لي قائدأ يقودني الى المسجد) فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يرخص له
فيصلي في بيته ، فرفض له فهما ولي دعاء فقال : (أسمع النداء بالصلاة) فقال: نعم / فقال :
(فأوجبت) .^(٢)

فهذا دليل على ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يرخص لأبن مكوم بالتخلي عن صلاة
الجمعة مع انه أعمى لأنه يعلم عدم المشقة في حضوره الصلاة الجمعة ، لذلك لم رخص له بل يجب
عليه الحضور ، ورخص لعنتان بن مالك لما كبر وضعف بصره بعدم الحضور ، وذلك لأنه يعلم في
حضوره مشقة ، فرفض له ليدفع المشقة عنه .

(١) المجموع ٤ / ٣٥٤ ، شرح الفلاح مع حاشية الطحطاوي ، ص ٣٧٥ ، شرح الدردير مع حاشية الدسوقي : ٣٩١/١ ،
المغني : ٣/١٩٦ ، البحر الزخار : ٣/٥ ، مفتاح الكرامة : ٣/١٣٩ ومابعدها .
(٢) مسلم هامش النوري : ٥ / ١٥٥ ، ينظر قضية عتبان الأتية : ٥ / ١٥٩ .

ومن هذا العرض يبدو لي رجحان مذهب الجمهور .

ثالثاً : الإقامة :-

هذا الشرط ايضاً مختلف فيه بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على المسافر بينه ذلك على مذهبين :

المذهب الاول : تجب الجمعة على المسافر ، وبه قال الظاهرية . أن أصحاب المذهب هذا لا يعتبرون الإقامة شرطاً لوجوب الجمعة .

المذهب الثاني : لا تجي الجمعة على المسافر ، وهذا مذهب الجمهور ، وبه قال الاثمة الاربعة والزيدية والأمامية ، الا ان بعض الزيدية قالوا : اذا كان المسافر نازلاً وقت الصلاة الجمعة وجبت عليه^(١).

الجمهور يشترطون الإقامة لوجوب الجمعة .

أدلة ومناقشتها :-

أحتج الظاهرة بعموم قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (٢)

وجه الدلالة :-

هذا الخطاب عام لجميع المؤمنين ، فيشمل المسافر وغيره ، ولعدم ثبوت دليل يدل على أفراج المسافر من العموم .

واجب على ذلك :-

فعن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وآل وسلم) قال (ليس على المسافر جمعة) أقول : رواه الطبراني في الكبير ، وسناده ضعيف ، وكذلك قال : الحافظ ابن حجر ، ورواه : عبد الزراق عن الحسن مرسلاً^(٣).

(١) الأختبار : ١ / ١٠٥ ، المجموع : ٤ / ٣٥٣ ، المدرنة : ١ / ١٦٩ ، المغني : ٣ / ١٩٣ ، سبل السلاج : ٣ / ٥٨ ، نيل

الأوطار : ٣ / ٣٥٨ ، شرائح الإسلام : ١ / ٩٦ ، المحلي : ٥ / ٤١ .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٣) بلوغ المرام مع سبل السلام : ٣ / ٥٨ ، متحف عبد الرزاق : ٣ / ١٧٤ .

حديث أبو هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآل وسلم) قال (خمسة لا جمعه عليهم : المرأة ، المسافر ، الصبي ، المجنون ، العبد) رواه الطبراني في الاوسط وغيره (١)

حديث جابر أنه قال : عليه الصلاة والسلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعيه الجمعة يوم الجمعة الا على المريض أو المسافر) حديث رواه الدار قطني .
وبهذا يبدو لي رجحان مذهب الجمهور .

رابعاً : القرب من موضع الجمعة :-

لا أعلم خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط لوجوب الجمعة ، وانما حصل الخلاف في حد القرب على مذاهب عديدة :

المذهب الاول : القرب من موضع الجمعة هو الذي اذا فرج اليها من موضعه يمشي مسترسلاً اثر الزوال أستطاع ان يدرك منها ولو السلام ، فمن كان على هذا القرب وجب عليه الحضور ، ومن كان أبعد من ذلك لا يجب عليه سواء سمع النداء ام لا ، وسواء كان داخل البلد الذي يقام فيه الجمعة او خارجه ، وهذا الرأي أو المذهب الظاهرية .

المذهب الثاني : لا يجب على من كان بين منزله وبين الجامع أكثر من ستة أميال وهذا مذهب الامامية.

المذهب الثالث : القرب من المكان داخل البلد الذي يقام فيه الجمعة ، فكل من كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة من المكلفين وجبت عليه الحضور ، ولو أتساع البلد ، ولا تجب على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الصلاة الجمعة ، ولو كان قريب من البلد الذي تقام فيه أو بمعنى اخر وان كان بالقرب منها . وهذا مذهب ابي حنيفة وبعض الزيدية .

المذهب الرابع : القرب من كان داخل البلد وان أتسع ، كذلك ان يكون على مسافة ثلاثة أميال فما دون، اما اذا كان موضعه على بعد أكثر من ثلاثة أميال يصبح خارج البلد . وهذا يكون بعيد لا تجب عليه الحضور الجمعة ، وهذا مذهب الجمهور العلماء وبه قال (مالك و الشافعي واحمد وبعض الزيدية) .

(١) أنظر هذه الاحاديث في : السنن الكبرى : ٨٤/٣ ، مجمع الزوائد : ١٧٠/٣ ، سنن الدارقطني مع تعليق المغني : ١ / ١٦٤/

بعض العلماء اجمعوا على وجوب الجمعة على من كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة من المكلفين بها^(١).

أدلة ومناقشتها :-

أولاً :- أدلة أصحاب المذهب الأول :-

أحتجوا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)^(٢).

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى فرض السعي عند سماع النداء ، والساعي مؤمر أو مأمور بالسعي للصلاة وذلك من أجل السكينة والوقار ، كما ثبت ذلك في الصحيح .^(٣)

والخلاصة : من هذا المذهب : اذا تمكن من ادراكها بعد النداء سعى اليها وتصيح واجب عليه ادائها ، لانه السعي اليها قبل النداء لا يجب ، لانه سعيه يصبح في هذه الحالة لا فائدة منه ، لانه الله سبحانه وتعالى لم يأمر بالسعي لذات السعي وانما امر من أجل الصلاة .

ثانياً - أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

استدل الأمامية على مذهبه : بأن هذا مذهب أو مفهوم من كلام الباقر والصادق (عليهم السلام) .

ثالثاً - أدلة أصحاب المذهب الثالث :-

أستدل ابو حنيفة ومن معه من كلام الرسول (صلى الله عليه وآل وسلم) قال (لا الجمعة ولا تشريف ولا فطر ولا أضحي الا في مصر جامع) قالوا : هذا دليل على ان من كان خارج مصر لا تجب عليه الجمعة .

(١) البحر الرائق : ١٠٣/٣ ، الاختبار : ١٠٥/١ ، الاشراف للبغدادى : ١٢٤/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/١ ، المجموع :

٣٥٥/٤ ، المغني : ٣١٦/٣ ، المحلي : ٥٥/٥ ، البحر الزخار : ٧٦/٣ ، نيل الأوطار : ٣٥٧/٣ ، مفتاح الكرامة :

١٤٣/٣ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوب ، ص ٣٧٤ .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٣) البخاري : ٣ / ٧٩ ، مسلم : ٥ / ٩٨ .

واجب عنه : هذا لم يثبت مرفوعاً الى النبي (صلى الله عليه وآل وسلم) وانما هو مقف على علي (عليه السلام) (١) ، وحتى لو صح رفعه فانه لا دليل أو دلالة فيه ، فيصح معناه حينئذ يكون : لا تصح الجمعة الا في مصر وهذا خارج عما نحن فيه .

رابعاً - دليل اصحاب المذهب الرابع :-

أحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو : انه قال (صلى الله عليه وآل وسلم) قال (الجمعة على من سمع النداء) رواه ابو داود والدارقطني البيهضي .

قال ابو داود : رواه جماعة موقوفاً ، وانما اسنده قبيصة (احد رجال الاسناد) .

ورد البيهقي : ان قبيصة ثقة ، وعليه فالرفع زيادة ثقة فيجب قبولها .

الاسناد أو أسناده : محمد بن سعيد الطائفي وثقه الاكثرون ، وضعفه المنذري .

عن جابر بن عبد الله قال :

قام رسول الله (صلى الله عليه وآل وسلم) خطيباً يوم الجمعة فقال : (عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة) ثم قال في الثانية (عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها) وقال في الثالثة (عسى يكون على قدر ثلاثة اميال من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطبع الله على قلبه) قال الهيثمي : رواه ابو بعلی ، ورجال موثقون . (٢)

حديث جابر ايضاً روي عن ابن عمر : انه (صلى الله عليه وآل وسلم) قال (الأهل عسى احد منكم ان يتخذ القطيع من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة ، فتأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثاً ، فيطبع الله على قلبه) رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعف .

(١) انظر : نصب الراية منع بقية الألمعي : ١٥٩ / ٣ .

(٢) مجمع الزوائد : السنن أبي داود : ١ / ٣٧٨ ، سنن الدارقطني : ١ / ١٦٥ ، السنن الكبرى : ٣ / ١٧٣ ، تحفة الأحودي : ١ / ٤٠٩ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣٥٧ ، مجمع الزوائد : ٣ / ١٠١٣ .

المطلب الثاني: شرائط صحة الجمعة

ذكر الفقهاء سبعة شرائط لصحة الجمعة وهي :-

١. استيطان بلد ما .
٢. الجامع .
٣. إذان السلطان .
٤. الوقت .
٥. الخطبة قبل الصلاة .
٦. الجماعة بعدد معين .
٧. اتحاد الجمعة . (١)

أولاً – أستيطان البلد أو بلد ما :-

اعني بذلك : اقامة الجمعة في مكان مستوطن (٢) ، أي : اتخذ الناس وطناً لهم لا يرحلون عنه ، وعليه فلا تصح اقامة الجمعة في البوادي والاماكن المهجورة ، وه ١١ شرط لاختلاف فيه بين او ضمن المذاهب ولكن حصل الخلاف في صفة المكان الذي تصح اقامة الجمعة فيه على مذهبيين :

المذهب الاول :- لا تصح اقامة الجمعة الا في مدينة كبيرة ، ويطلقون عليها (الجامع مصر) او (المصر الجامع) ويعني او يعنون بذلك البلدة الكبيرة التي لها شوارع واسواق وجامع ، وقيل هو ما لو أجمع اهله في اكبر مسجدها او مساجدهم لم يسعهم . وهذا مذهب ابو حنيفة وبعض الزيدية .

المذهب الثاني :- تصح اقامة الجمعة في المدن والقرى وهذا مذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي ، احمد ، الظاهرية ، الأمامية) والأمام مالك ، واحمد و الشافعي / ان يكون القرية مبنية من حجر او خشب ، لا تكون خياماً ، الا ان الأمامية لم يشترط ذلك فعندهم تصح الجمعة في قرية من خيام لا يرحل أهلها ، وهذا أحد قولي الشافعي ايضاً (٣).

(١) المنهاج مع مغني المحتاج : ٣٧٩/١ ، وما بعدها ، شرح الحضرمية : ٣٦/٣ وما بعدها ، القوانين / ص٧٣.

(٢) حاشية الدوسقي : ٣٧٣ / ١ .

(٣) ينظر : الدر المنفي مع مجمع الأنهر : ١ / ١٦٦ ، البحر الرائق : ٩٥١/٣ ، البحر الزخار : ١٤/٣ ، نيل الأوطار :

٣٦/٣ ، المغني : ١٧١/٣ ، الأشراف للبغدادي : ١٢٤/١ ، المقدمات : ١٦٤/١ ، مفتاح الكرامة : ٣٨٣/١ ، المعلي : ٤٩/٥ .

أدلة ومناقشتها :-

أولاً : أدلة اصحاب المذهب الاول :-

احتج ابو حنيفة ومن معه بما روي انه (صلى الله عليه وآل وسلم) قال (لا جمعة ولا تشريف ولا فطر ولا أضحي الا في مصر جامع) هذا دليل على ان الجمعة لا تجب الا عند أهل الأمصار .

أجيب عن ذلك :-

ان هذا الحديث لا يصح مرفوعاً الى النبي (صلى الله عليه وآل وسلم) انما صح موقوف على علي (عليه السلام) . (١)

ثانياً - أدلة اصحاب المذهب الثاني :-

احتج الجمهور : ما صح عن ابن عباس قال (ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله " صلى الله عليه وآل وسلم) في مسجد عبد القيس ، بجواني من البحرين) .

ورواه أبو داود : ان هذا ، قال (بجوانى) أو (بجواناء) : (قرية من قرى البحرين) وفي رواية أخرى (قرية من قرى عبد القيس) (٢)

وجه الدلالة :-

ان بني عبد القيس قد صلوا الجمعة بقريتهم ، ولم يجتمعوا إلا بأمر منه (صلى الله عليه وآل وسلم) كما هو معروف من عادة الصحابة انهم كانوا لا يشيدون في الامور الشرعية زمن نزول الوحي .

وثبت عن كعب بن مالك قال : (أول من جمع ابنا أسعد بن زراره في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له (نقيع الخضعات) رواه أبو داود وصححه البيهقي ، وقال الحافظ ابن حجر : أسناده حسن . (٣)

قال أحمد بن حنبل : نقيع الخضعات : قرية لبني بياضة قرب المدينة . (١)

(١) نصب الراية مع بغية الألمعي : ١٩٥/٣ ، المحلي : ٥٣ / ٥ .

(٢) البخاري : ٣ / ٣٥٩ ، سنن ابي داود : ١ / ٨٠ .

(٣) المصدر السابق ، نيل الأوطار : ٣ / ٣٦٣ ، المجموع : ٤ / ٣٧٤ .

وان اسعد بن زراره صلى بيوم الجمعة قبل مقدم النبي (صلى الله عليه وآل وسلم) والى المدينة ،
في قرية من قرى بني بياضه .

وهذا يدل على اقامة الجمعة في غير مصر .

ويدل ايضاً : ما صح عن عمر (رضي الله عنه) (انه كتب الى أهل البحرين ان اجمعوا حينما
كنتم^(٢))

وصح عن ابن عمر (انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم)^(٣)

وهذا كله يدل على رجحان مذهب الجمهور .

ثانياً : الجامع :-

هذا شرط اختلف فيه الفقهاء :-

المذهب الأول : الجامع شرط لصحة الجمعة . وهذا مذهب مالك .

المذهب الثاني : هو شرط وجوي . وهو رأي بعض الزيدية . وقال الزخار أو البحر الزخار (الظاهر :
انه شرط في الوجوب لا الصحة) .

المذهب الثالث : الجامع ليس شرطاً لوجوب الجمعة ولا لصحتها ، وبهذا قال جمهور الفقهاء .

وبناءً على رأي المذهب الاول : اذا اقيمت خارج المسجد لا تصح ، وعلى رأي المذهب الثاني
اذا لا يوجد جامع فإنه الجمعة لا تجب ، أما اذا وجد جامع وجبت ، والجمهور فالجمعة عندهم تصح ان
تقام في اي مكان في البلد ، ولو في ساحة مكشوفة ، واجاز او حنيفة واحمد وإقامتها في الصحراء اذا
كانت قريبة من البلد.^(٤)

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) المعلي : ٥٠ / ٥ .

(٣) مثنف عبد الرزاق : ٣ / ١٦٨ .

(٤) حاشية العدوي : ١ / ٣٢٩ ، البحر الزخار : ٣ / ١١ ، المغني : ٣ / ١٧٥ ، المجموع : ٤ / ٣٧ ، المعلي : ٥ / ٤٩ ، الهداية
مع فتح القدير : ١ / ٤١٠ .

الادلة ومناقشتها :-

لا أعلم دليلاً للقائلين بأشتراط الجامع لصحة الجمعة أو لوجوبها إلا ان يقولوا : [إن الرسول (صلى الله عليه وآل وسلم) ومن بعده قد صلوا في المسجد . الا ان هذا لا حجة فيه لانه فعلها في المسجد لا يدل على ان صلاتها فيه شرط لصحتها او وجوبها وانها لا تصح في غيره ، وقد سبق الحديث الصحيح عن كعب بن مالك قال : (أول من جمع بنا أسعد بن زرارة قبل مقدم الرسول (صلى الله عليه وآل وسلم) المدينة في نقيع الخضعات) ولم يكن انذاك مسجد ، ثم نسأل أين كان الرسول (صلى الله عليه وآل وسلم) يصلي بهم الجمعة بعد ان هاجر ، وقبل ان يبني مسجد ؟ . وقد ذكر ابن سعد وأهل السير أنه (صلى الله عليه وآل وسلم) صلى بهم الجمعة في بطن الوادي . (١)

وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى امر بالسعي الى الجمعة عند سماع النداء ولم يشترط وجود مسجد من عدمه ، والاصل عدم اشتراط الشرط إلا بدليل ، ولا يوجد دليل صحيح على ذلك . وبعد هذا يبدو لي رجحان مذهب الجمهور .

ثالثاً : إذان السلطان :-

حصل خلاف في اشتراط هذا الشرط بين المذاهب :-

المذهب الاول : اذان السلطان شرط لصحة الجمعة ، فاذا لم يأذن السلطان بإقامتها لا تصح أصلاً . وبذلك قال ابو حنيفة والزيدية واحمد في رواية ، وبعض الأمامية .

المذهب الثاني : يشترط لوجوب الجمعة ان يقيمها السلطان ، فاذا لم يتوفر هذا الشرط لم يجب اقامة الجمعة ، ولكن لو أقيمت صحت ، وهذا رأي اكثر الأمامية .

المذهب الثالث : ذهب الى عدم اشتراط هذا الشرط فتجب الجمعة وتصح اذا توفرت بقية الشروط سواء اقامتها السلطان او غيره ، وسواء اذن بذلك او لم يأذن ، وهذا مذهب الجمهور العلماء (مالك ، والشافعي ، واحمد في الروايتين عنه ، مذهب الظاهرية وبعض الأمامية) . (٢)

(١) نيل الأوطار : ٣ / ٣٦٦ .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير : ٤١١/١ ، المجموع : ٣٧/٤ ، المغني : ١٧٥/٣ ، المحلي : ٥٣/٥ ، تفسير القرطبي : ١١٣/٨ ، البحر الزاخر : ٩/٣ ، مفتاح الكرامة : ٥٥/٣ وما بعدها .

الادلة ومناقشتها :-

أحتج المشرطون : انه منذُ عهد الرسول (صلى الله عليه وآل وسلم) والى يومنا هذا لم يقم الجمعة الا ولي الامر او من يوليه ولي الامر ، فكان ذلك اجماعاً على اشتراط ذلك .

أجيب : بأن الاجماع لو صح فهو لا يدل على أكثر من ولي والأمر او من يوليه ولي الامر ، وهذا لا نزاع فيه ، ولكن حصل الخلاف في الشرط هل يعتبر لوجوبها أم لصحتها او بمعنى اخر اما ذلك الشرط لوجوبها ام لصحتها فانه لا دلالة فيه على ذلك .

لما حضر عثمان (رضي الله عنه) صلى الجمعة بالناس علي (عليه السلام) من غير ان يأذن له الخليفة في ذلك وقد دخل عبيد الله بن عدي بن الخباز وسأل عثمان عن ذلك ، فقال له / ان الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فاذا احسنوا فأحسن معهم ، واذا أسأؤوا فأجتنب أساءتهم.(^١)

وقال أحمد : وقعت الفتنة في الشام تسع سنين فكانوا يصلون الجمعة.(^٢)

واستدل المشرطون ايضاً : بما روي انه (صلى الله عليه وآل وسلم) قال (اربعة الى السلطان : الجمعة والحدود والفيء والصدقات) .

وأجيب : ان هذا لم يصح مرفوعاً ، وانما هو قول بعض الفقهاء التابعين ، كالحسن البصري وغيره.(^٣)

واحتجوا ايضاً : بحديث طويل لجابر فيه انه قال (صلى الله عليه وآل وسلم) خطيب وأخبرهم بفرضية الجمعة ، ثم قال (فمن تركها في حياتي او بعدي وله أمام عادل أو جائر ، استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك الله في أمره ...) الى اخر الحديث ، رواه ابن ماجة والطبراني ، واللفظ لابن ماجة.(^٤)

(١) المغني : ٢٣ / ١٧٣ .

(٢) المغني والقرطبي : الصفحات السابقة .

(٣) نصب الراية : ٣ / ٣٣٦ .

(٤) سنن ابن ماجة : ٣٤٣ / ١ ، مجمع الزوائد : ١٩٣ / ٣ .

وأجيب : ان الحديث على فرض صحته انما هو مسوق للتأكيد على فرضية الجمعة وانما تجب مع السلطان سواء كان عادل او غير عادل ، وذلك لانه السلطان هو الذي يقيم الجمعة للناس ، فحتى لا يظن احد ان حضورها لا يجب مع غير العادل .

إسناد الطبري وفيه موسى بن عطية الباهلي وهو مجهول الحال لا يعرف من هو .^(١)
وعليه فيبدو لي رجحان مذهب الجمهور .^(٢)

رابعاً: الوقت :-

حصل الخلاف في أول دخول الوقت على مذهبين :-

المذهب الأول : يدخل الوقت قبل الزوال ، هذا مذهب أحمد .

ثم اختلفوا في المراد بقوله (قبل الزوال) على عدة مذاهب أو اقوال :-

أ :- القول الاول : قال بعضهم ، يصح ان تصلي الجمعة في الوقت الذي فيه صلاة العيد ، اي ارتفاع الشمس .

ب :- والقول الثاني : قال بعضهم ، يدخل الوقت الجمعة في الساعة الخامسة .

ج :- وقال بعضهم : يدخل الوقت في الساعة السادسة .

المذهب الثاني :- يدخل الوقت الجمعة بدخول وقت الظهر وهو زوال الشمس ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، (أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، الظاهرية ، الزيدية / الأمامية)^(٣).

(١) المصدر السابق ، تقريب التهذيب : ٤٤٨/١ ، ٣٧/٣ ، هامس البحر الزاخر : ٦/٣ .

(٢) تفسير القرطبي : ١١٣/١٨ .

(٣) الهداية مع فتح القدير : ٤١٣/١ ، شرح الدردير : ٣٧٣/١ ، المجموع : ٣٨١/٤ ، المغني : ٣١٠/٣ ، المحلي : ٤٣/٥ ، البحر الزخار : ١٣/٣ ، مفتاح الكرامة : ٥٠/٣ .

الادلة ومناقشتها :-

ادلة أصحاب المذهب الاول :-

روي مسلم من طريق حسن بن عباس بن عياش ، عن جعفر بن محمد ، عن ايه : انه سأل جابر بن عبد الله (متى كان رسول الله (صلى الله عليه وآل وسلم) يصلي يوم الجمعة ، قال كان يصلي ، ثم ذهب أو نذهب الى جمالنا فنريحها بعد زوال الشمس) .^(١)

وجه الدلالة : انهم كانوا يذهبون بعد الصلاة فيريحون جمالهم من السقي عند الزوال .

(كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وآل وسلم) الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا ، قلت : اية ساعة ، قال زوال الشمس) .^(٢)

واستدلوا ايضاً : بحديث سلمه بن الأكوع قال : (فكنا نصلي الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء) رواه أبو داود .^(٣)

وجه الدلالة :- انهم اذا كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل ، لهذا السبب كانوا ينتهون من صلاة الجمعة قبل الزوال الشمس ، وذلك لانه اذا زالت الشمس ، يظهر الظل .

واجيب عن ذلك : ان سلمه لم تقصد نفي وجود الظل أصلاً ، وانما قصد انه لا يوجد ظل كثير يستصلون به ، لهذا السبب كان يصلي بهم قبل الزوال أو بعد الزوال فيكون الاصح بعد الزوال .

استدلوا ايضاً : بحديث سهل بن سعد قال : (ما كنا نقيّل ولا نتغذى الا بعد صلاة الجمعة في عهد النبي (صلى الله عليه وآل وسلم) متفق عليّ ، واللفظ ومسلم) .^(٤)

وجه الدلالة : ان القيلولة والغداء يكون محلها في عهدهم قبل الزوال ، وقد قال ابن قتيبة : لا يسمى قائله ولا غداء بعد الزوال .

ورواية أخرى لمسلم : (كنا نجتمع مع رسول الله (صلى الله عليه وآل وسلم) اذا زالت الشمس ، ثم نرجع فننتبع الفيء) .^(٥)

(١) مسلم هامس النووي : ١٤٨/٦ .

(٢) سنن النسائي : ١٠٠/٣ .

(٣) سنن ابي داود : ٣٨٥ / ١ .

(٤) البخاري هامس الفتح : ٣٥٦-٣٥٧ ، مسلم : الصفحة السابقة .

(٥) مسلم هامس النووي : ١٤٨/٦ ، والنسائي : ١٠٠/٣ .

أجيب : أن ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، وكل ما فيه أنهم لا يقلون ولا يتعدون الا بعد الجمعة وهذا يدل على انهم يؤخرون ذلك في يوم الجمعة عن الوقت المعتاد ، فإنه (صلى الله عليه وآل وسلم) قد فهم على التكيو إليها كما ورد ذلك في الصحيح .^(١)

صح عن أنس : (أن النبي (صلى الله عليه وآل وسلم) كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري .^(٢)

روى عن ابن مسعود بحديث طويل : (انه نظر الى الظل يوم الجمعة أول الزوال ، فقال : ان يصيب صاحبكم سنة نبيكم يخرج الان ، فما اتم كلامه ، حتى خرج عمار بن ياسر يقول : الصلاة . وكان عمار أمير الكوفة في عهد عمر ، وكان ابن مسعود على بيت المال . رواه احمد بأسناد فيه ضعيف .^(٣)

وهذا يبدو لي رجحان مذهب الجمهور .

خامساً : الخطبة قبل الصلاة :-

حصل الخلاف ايضاً بين الفقهاء على مذهبين :-

المذهب الاول :- جمهور الفقهاء ان الخطبة شرط لصحة الجمعة (الائمة الاربعة والامامية والزيدية) .
المذهب الثاني :- الظاهرية وبعض أصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي : الخطبة سنة فتصح الصلاة بدونها^(٤) .

الادلة ومناقشتها :-

أحتج الظاهرية ومن معهم على عدم وجوب . بأن الرسول (صلى الله عليه وآل وسلم) لم يأمر بالخطبة ، ونما ثبت ذلك من فعل (صلى الله عليه وآل وسلم) ومعله ذلك يدل على الاستحباب لا الوجوب .

ويرد على ذلك :- ان الله تعالى امر بالسعي الى الجمعة ، والثابت عنه (صلى الله عليه وآل وسلم) انه خطب قبل كل صلاة جمعة صلاها ، ففعله هنا يدل على الواجب المأمور به فيكون واجباً ، وقد قال

(١) مسلم : ١٣٥/٦ .

(٢) البخاري : الصفحة السابقة .

(٣) ترتيب مسند أحمد : ٦ / ٦ / ٣٧ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٩٣/٣ .

(صلى الله عليه وآل وسلم) (صلوا كما {ايتموني أصلي } (^(١) . وانه (صلى الله عليه وآل وسلم) لم يترك الخطبة قبل الجمعة ولا مرة واحدة ، فلو كانت غير واجبة لتركها ولو في بعض الاحيان ليبين بذلك عدم الوجوب .

فالراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، اي القول الراجح هو اشتراط الخطبة لصحة الجمعة .

سادساً : الجماعة بعدد معين :-

هذا الشرط يكون على أمرين :

الأول :- أشرت الجماعة لصحة الجمعة .

الثاني :- أشرت عدد معين لصحة هذه الجماعة ، وسأتكلم عن كل واحدة منها على انفراد .

الامر الاول :- أشرت الجماعة لصحة الجمعة :

نقل بعض العلماء الاجماع على ان الجمعة لا تصح الا اذا صليت لجماعة ، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ^(٢) .

الامر الثاني :- أشرت عدد معين لصحة جماعة الجمعة .

هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء لكن اختلفوا في العدد الذي تتعقد به هذه الجماعة على اقوال كثيرة، منها ما يتعلق بالمذاهب المشهورة :-

المذهب الاول :- لا تتعقد الجمعة بأقل من خمسين رجلاً وهذا قال به بعض الفقهاء ، رواية عن أحمد .

المذهب الثاني :- لا تتعقد بأقل من أربعين رجلاً وهذا قال به الشافعي ورواه عن أحمد .

المذهب الثالث : لا تتعقد بأقل من خمسة وهذا قال به اكثر الامامية وقال بعضهم لا تتعقد الا باقل من سبعة وجمع بعضهم على قولين : الاول : لا تتعقد باقل من خمسة والثاني لا تجب اقل من سبعة .

(١) المجموع : ٤ / ٣٨٥ ، البحر الزخار : ٣ / ١٥ ، المحلى : ٥ / ٥٧ ، حاشية العدوي مع شرح الرسالة العالمية :

٣٣٠/١ ، الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٢) المجموع : ٤ / ٣٧٩ .

المذهب الرابع :- لا تتعقد بأقل من اربعة ، وهذا قال به ابو حنيفة وبعض اصحابه او بعض اصحاب الشافعي .

المذهب الخامس :- لا تتعقد بأقل من ثلاثة ، وهذا قال به ابو يوسف والزيدية .

المذهب السادس :- لا تتعقد الا بجماعة يمكن ان تتكون لهم قرية مستقلة أو يكون بينهم بيع وشراء ، ومن غير حصر بعدد معين . وهذا ما قال به مالك .

المذهب السابع :- تتعقد بما تتعقد به الجماعة اي اثنين : احدهما الامام ، وهذا ما قال به الظاهرية . (١)

الأدلة ومناقشتها :-

١- ورد في أشتراط الخمسين ، وروي أنه (صلى الله عليه وآل وسلم) قال : (الجمعة على خمسين رجلاً ، وليس على ما دون الخمسين جمعة) رواه الدار قطني والطبراني وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث . (٢)

٢- ورد في أشتراط الاربعين ، روي عن جابر قال (مضت السنة : وان في كل ثلاث إمام وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة) رواه الدار قطني والبيهقي ، واسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن ، أنهم بالكذب ووضع الحديث . (٣)

٣- أستدل الأمامية بأقوال الأمام الباقر والأمام الصادق (عليهم السلام) منها :

قول الامام الباقر (ع) : لا تكون الجمعة على اقل من خمسة ، الامام واربعة .

قول الامام الصادق (ع) : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة ، تكون جمعة واذا كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم .

قول الامام الباقر (ع) لا تجب على اقل من سبعا لكنهم ضعفوا هذه الرواية .

(١) ينظر : المغني : ١٧٣/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ١ / ٤١٥ ، الاشراف للبغدادي : ١٣٧/١ ، المجموع : ٣٧٣/٤ ، المحلي : ٤٦/٥ ، البحر الزخار : ١١/٣ ، نيل الاوطار : ٣٦٣/٣ ، مفتاح الكرامة : ١٠٠/٣ .
(٢) سنن الدار قطني : ١ / ١٦٤ ، مجمع الزوائد : ٦٧١/٣ .
(٣) الدار قطني : الصفحة السابقة ، السنن الكبرى : ١٧٧/٣ ، التخليص هامس المجموع : ٥١١/٤ .

٤- ورد في أشرطة اربعة ، وروي عن الزهري ، عن ام عبد الله قال الرسول (ص) (الجمعة واجبة على اهل كل قرية ، وان لك يكونوا الا ثلاثة واربعمهم إمامهم) رواه الدار قطني ، ورواه الزهري مرتوك . (١)

٥- ورد في اشتراط الثلاثة ، حديث ام عبد الله في إحدى رواياته ، جاء عن البيهقي بلفظ : (الجمعة واجبة في كل قرية فيها إمام وان لم يكونا الا اربعة ، حتى نكر النبي (ص) ثلاثة) . وهذا الحديث منقطع وفي أسناده الحكم بن عبد الله ، وهو متروك الحديث. (٢)

٦- أحتج مالك : ان ما دام أشرط القرية لصحة الجمعة وجب عليه ان يشترك عدد معين لانعقاد الجمعة بحث يمكن ان تتكون بهم قرية (٣). واذا لم يبين العدد الذي لا يقع اسم القرية عليه أقل منه ، قال ابن حزم : ان ثلاثة دور قرية ، مالك لا ينعقد الجمعة بثلاثة او اربعة يقصد مالك : بالثلاثة او الاربعة معنى امام واثنين ، امام وثلاثة وهذا لا يصح .

٧- أحتج الظاهرية بقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) (٤) .

وجه الدلالة :- ان الله تعالى أوجب الجمعة على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف ، فلا يخرج أحد من هذا الحكم الا بنص صحيح أو أجماع .

يبدو لي رجحان مذهب الظاهرية .

سابعاً : اتحاد الجمعة :-

اتحاد الجمعة : معناه ، ان لا تقارنها او تسبقها جمعة أخرى في نفس البلد الذي تقام فيه وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء :

- ابن قدامة : عدم الجواز تعدد الجمعة من غير حاجة .
- ابو يوسف والشافعي : عدم جواز تعدد الجمعة .
- الأمامية : شرط صحة الجمعة ، ان تكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلاث أميال .

(١) ينظر : مفتاح الكرامة : الصفحة السابقة ، من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٦٧ .

(٢) الدار قطني مع التعليق المغني : ١٦٥/١ - ١٦٦ .

(٣) السنن الكبرى : ٣ / ٩٧١ .

(٤) سورة الجمعة : أية ٩ .

- الزيدية : ان لا تكون هناك جمعة أخرى ، بينهما اقل من ميل ، فنلخص من ذلك أقوال الاربعة التالية :

القول الاول :- اتحاد الجمعة ليس بشرط لصحتها ، فلو تعددت الجمعة في البلد الواحد في اكثر من موضع صحت جميعها . وهذا القول لابي حنيفة ، وبه قال محمد بن الحسن واليه ذهب الظاهرية وقال به من التابعين عطاء وعمرو بن دينار .

القول الثاني : يشترط لصحة الجمعة اتحادها ، فلا يقام في البلد الواحد أكثر من جمعة واحدة وهذا القول أخر لابي حنيفة وبه قال ابو يوسف ، وهو الظاهر من نص الشافعي .

القول الثالث : يشترط لصحة الجمعة اتحادها الا اذا دعت الحاجة الى التعدد فيجوز حينئذ عللا قدر الحاجة ، وبه قال مالك واحمد وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي .

والحاجة عند مالك تتحقق بضيق المسجد وعدم امكان توسيعه ، وعدم وجود شوارع متصلة به يمكن الصلاة فيها ، وجود عداوة بين ناحيتين من البلد مثلاً بحيث يخشى الفتنة عند اجتماعهم في مسجد واحد ، وزاد أحمد والشافعية : اتساع البلد بحيث يؤدي تكليفهم بالحضور في مكان واحد الى مشقة .

القول الرابع : الأمامية : يشترك ان لا يقل بينهما ثلاثة أميال وقال الزيدية : يشترك ان لا يقل عن ميل . ماهو الحكم من اشتراط اتحاد الجمعة او اذا عرفنا ذلك ، فما هو الحكم عند من يشترط اتحاد الجمعة اذا لم يتحقق الشرط بالصفة التي يطلبها ؟

الجواب على ذلك : .

تصح الجمعة السابقة وعلى غيرها اعادة الصلاة ظهراً ، فأن لم تعلم السابقة منها إعادة او اعدوا الظهر جميعاً.

ولا فرق بين الجمعة التي يكون فيها السلطان من غيرها وهذا مذهب الزيدية والأمامية ، ورواية عن أحمد وأصح الوجهين عن الشافعي او الشافعية . وقال أحمد في أصح الروايتين والشافعي او الشافعية في وجه : اذا كان السلطان في واحدة منهما فهي الصحيحة ، سواء سبقت ام لا ، وعلى الباقي اعادة الظهر . وقال مالك : الجمعة الصحيحة : هي التي أقيمت في الجامع القديم ، يعني أول جامع أقيمت فيه الجمعة في البلد. (١)

(١) ينظر : الدر المنتقى مع مجمع الانهر : ١ / ١٦٧ ، المغني : ٣ / ١٨٤ ، وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٤١١ ، حاشية العدوي على شرح الرسالة : ١ / ٣٢٩ ، شرح الدردير : ١ / ٣٧٤ ، المجموع : ٤ / ٤٥٥ ، المغني المحتاج : ١ / ٣٨٣ ، المحلي : ٥ / ١٥٤ ، البحر الزخار : ٣ / ١١ ، مفتاح الكرامة : ٣ / ١٣٤ ، شرائع الاسلام : ١ / ١٩٦ .

الخاتمة

تعريف الصلاة :- عبادة لله سبحانه وتعالى ذات أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ ومعلومةٍ تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

أقسام صلاة الجمعة : وجوب وصحة

الحكمة من مشروعيتها :- نظافة الأبدان وطهارة اماكن العبادة من القذارة التي تنشأ منها الأمراض والروائح القذرة .

كما استفتحت بحمد الله فبحمده وحسن الثناء عليه ، راجية من الله تعالى ان يمنحني الاتقان في كل شيء ويجعل أمري كله إليه ويرزقني الاخلاص له والحمد لله رب العالمين .

الخلاصة

بعد ان يسر لي الله من أكمال هذا البحث خرجتُ بالنتائج الآتية :-

١. حضور صلاة الجمعة فرض على الرجال دون النساء ، فالمرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ، وإنما واجبها الظهر .
٢. صلاة الجمعة تجب على صحيح البدن ، ولا تجب على المريض الذي يشق عليه الحضور ، أو يؤدي حضوره الى زيادة في المرض أو تأخر في شفاء .
٣. مذهب الجمهور : قالوا لا تجب الجمعة على المسافر وبعض الزيدية قالوا : اذا كان المسافر نازلاً وقت الصلاة الجمعة وجبت عليه . والظاهرية قالوا : تجب الجمعة على المسافر ، هذا الشرط عند الظاهرية لا يعتبرونه شرطاً لوجوب الجمعة .
٤. القريب من موضع الجمعة اذا خرج إليها من موضعه يمشي مسترسلاً أثر الزوال أستطاع ان يدرك منها ولو السلام ، هذا يجب عليه الحضور ، ومن كان ابعد من ذلك ، لا يجب عليه الحضور . هذا مذهب الظاهرية . مذهب الأمامية : اذا كان بين منزله وبين الجامع اكثر من ستة اميال لا يجب . مذهب ابي حنيفة وبعض الزيدية : ١١١ كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة وجبت عليه الحضور ، ومن كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور . مذهب الجمهور : قالوا : اذا كان داخل البلد وعلى مسافة ثلاثة اميال فما دون ، وجبت عليه . ومن كان أكثر من ثلاثة اميال ، لا يجب عليه الحضور .
٥. جمهور الفقهاء قالوا : تصح إقامة الجمعة في المدن والقرى . مذهب ابو حنيفة وبعضها الزيدية قالوا : لا تصح اقامة الجمعة الا في مدينة كبيرة فيها شوارع واسواق وجامع .
٦. مالك قال : الجامع شرط لصحة الجمعة . وبعض الزيدية قالوا : شرط لوجوب . وجمهور الفقهاء قالوا : الجامع ليس شرطاً لوجوب ولا لصحة .
٧. جمهور الفقهاء (ابو حنيفة والزيدية واحمد في ورابة ، وبعض الأمامية) اذن السلطان شرط لصحة الجمعة واكثر الامامية قالوا يشترط لوجوب الجمعة وجمهور العلماء قالوا عدم اشتراط هذا الشرط .
٨. مذهب أحمد قالوا : يدخل الوقت قبل الزوال . جمهور الفقهاء قالوا : يدخل الوقت بدخول وقت الظهر .

٩. جمهور الفقهاء قالوا : الخطبة شرط لصحة الجمعة . الظاهرية وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي قالوا الخطبة سنة .

١٠. اشتراط الجماعة لصحة الجمعة . واشتراط عدد معين لصحة هذه الجماعة .

١١. ابن قدامة : عدم جواز تعدد الجمعة من غير حاجة . الظاهرية والحنفية : يجوز تعددها من غير

حاجة. ابو يوسف والشافعي : عدم جواز تعددها اي تعدد الجمعة . الامامية : شرط صحة الجمعة

والزيدية : ان لا تكون هناك جمعة اخرى . ابي حنيفة قال : اتحاد الجمعة ليس شرط لصحتها وبه

قال محمد بن الحسن . ابو يوسف قال : يشترط لصحة الجمعة اتحاده ، مذهب أحمد ومالك قالوا :

يشترك لصحة الجمعة اتحاده اذا دعت الحاجة الى التعدد . الامامية قال : يشترط ان لا يقل عن

ثلاثة اميال وقال الزيدية يشترط ان لا يقل عن ميل .

المصادر

القرآن الكريم

١. المنهاج مع مغني المحتاج : ٣٧٦/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية ، ص ٧٣.
٢. المجموع : ٤ / ٣٦٣ .
٣. الأختيار : ١٠٥/١ ، المجموع : ٣٥٣/٤ ، المدونة : ١٦٩/١ ، المغني : ١٩٣/٣ ، سبل السلام : ٥٨/٣ ، نيل الاوطار : ٣٥٨/٣ ، شرائع الإسلام : ٩٦/١ ، المحلي : ٤١/٥ .
٤. سورة الجمعة : الاية ٩ .
٥. بلوغ المرام مع سبل السلام : ٥٨/٣ ، مصنف عبد الرزاق : ١٧٤/٣ .
٦. انظر هذه الحاديث في السنن الكبرى : ١٨٤/٣ ، مجمع الزوائد : ١٧٠/٣ ، سنن الدار قطني مع تعليق المغني : ١٦٤/١ .
٧. المجموع : ٤ / ٣٥٤ ، شرح الفلاح مع حاشية الطحطاوي ، ص ٣٧٥ ، شرح الدردير مع حاشية الدسوقي : ٣٩١/١ ، المغني : ١٩٦/٣ ، البحر الزخار : ٥/٣ ، مفتاح الكرامة : ١٣٩/٣ وما بعدها .
٨. مسلم هامش النووي : ٥ / ١٥٥ ، ينظر قضية عتبان الأتية : ١٥٩/٥ .
٩. أنظر : نصب الرأية مع بقية الألمعي : ١٥٩/٣ .
١٠. مجمع الزوائد : سنن ابي داود : ١ / ٣٧٨ ، سنن الدار قطني : ١٦٥/١ ، السنن الكبرى : ١٧٣/٣ ، تحفة الاحوذى : ٤٠٩/١ ، نيل الاوطار : ٣٥٧/٣ ، مجمع الزوائد : ١٠١٣/٣ .
١١. البحر الرائق : ٣ / ١٠٣ ، الاختيار : ١٠٥/١ ، الأشراف للبغدادى : ١٢٤/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/١ ، المجموع : ٤ / ٣٥٥ ، المغني : ٣١٦/٣ ، المحلي : ٥٥/٥ ، البحر الزخار : ٧٦/٣ ، نيل الاوطار : ٣ / ٣٥٧ ، مفتاح الكرامة : ٤٣/٣ ، مرقى الفلاح مع حاشية الطحطاوي ، ص ٣٧٤ .
١٢. سورة الجمعة : الاية ٩ .
١٣. البخاري : ٣ / ٧٩ ، مسلم : ٥ / ٩٨ .
١٤. المنهاج مع مغني المحتاج : ٣٧٩/١ وما بعدها ، شرح الحضرمية : ٣٦/٣ وما بعدها ، القوانين ، ص ٧٣ .
١٥. حاشية الدسوقي : ٣٧٣/١ .

١٦. أنظر : الدر المنتقى مع مجمع الأنهر : ١/١٦٦ ، البحر الرائق : ٣/١٥١ ، البحر الزخار : ٣/١٤ ،
 نيل الاوطار : ٣/٣٦ ، المغني : ٣/١٧١ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٢٤ ، المقدمات : ١/١٦٤ ،
 مفتاح الكرامة : ١/٣٨٣ ، المحلي : ٥/٤٩ .
١٧. نصب الراية مع بغية الالمعي : ٣/١٩٥ ، المحلي : ٥/٥٣ .
١٨. البخاري : ٣/٣٥٩ ، سنن أبي داود : ١/٨٠ .
١٩. المصدر السابق ، نيل الاوطال : ٣/٣٦٣ ، المجموع : ٤/٣٧٣ .
٢٠. انظر المصدرين السابقين .
٢١. المحلي : ٥/٥٠ .
٢٢. مصنف عبد الرزاق : ٣/١٦٨ .
٢٣. حاشية العدوي : ١/٣٣٩ ، البحر الزخار : ٣/١١ ، المغني : ٣/١٧٥ ، المجموع : ٤/٣٧ ، المحلي
 : ١/٤٩ ، الهداية مع فتح القدير : ١/٤١٠ .
٢٤. نيل الاوطار : ٣/٣٦٦ .
٢٥. انظر : الهداية مع فتح القدير : ١/٤١١ ، المجموع : ٤/٣٧ ، المغني : ٣/١٧٥ ، المحلي : ٥/٥٣ ،
 تفسير القرطبي : ٨/١١٣ ، البحر الزاخر : ٣/٩ ، مفتاح الكرامة : ٣/٥٥ وما بعدها .
٢٦. المغني : ٢٣/١٧٣ .
٢٧. المغني والقرطبي : الصفحات السابقة .
٢٨. نصب الراية : ٣/٣٣٦ .
٢٩. سنن ابن ماجة : ١/٣٤٣ ، مجمع الزوائد : ٣/١٩٣ .
٣٠. المصدر السابق ، تقريب التهذيب : ١/٤٤٨ ، ٣/٣٧ ، هامس البحر الزاخر : ٣/٦ .
٣١. تفسير القرطبي : ١٨/١١٣ .
٣٢. الهداية مع فتح القدير : ١/٤١٣ ، شرح الدردير : ١/٣٧٣ ، المجموع : ٤/٣٨١ ، المغني : ٣/٣١٠ ،
 المحلي : ٥/٤٣ ، البحر الزخار : ٣/١٣ ، مفتاح الكرامة : ٣/٥٠ .
٣٣. مسلم هامس النووي : ٦/١٤٨ .
٣٤. سنن النسائي : ٣/١٠٠ .
٣٥. سنن ابي داود : ١/٣٨٥ .
٣٦. البخاري هامس الفتح : ٣/٣٥٦-٣٥٧ ، مسلم : الصفحة السابقة .

٣٧. مسلم هامس النووي : ١٤٨/٦ ، والنسائي : ١٠٠/٣ .
٣٨. مسلم : ١٣٥/٦ .
٣٩. البخاري : الصفحة السابقة .
٤٠. ترتيب مسند أحمد : ٦ / ٦ / ٣٧/٦ .
٤١. البخاري هامش الفتح : ٩٣/٣ .
٤٢. المجموع : ٤ / ٣٨٥ ، البحر الزخار : ٣ / ١٥ ، المحلي : ٥ / ٥٧ ، حاشية العدوي مع شرح الرسالة العالمية : ٣٣٠/١ ، الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٤٣. المجموع : ٤ / ٣٧٩ .
٤٤. ينظر : المغني : ٣ / ١٧٣ ، الهداية مع فتح القدير : ١ / ٤١٥ ، الاشراف للبغدادي : ١ / ١٣٧ ، المجموع : ٤ / ٣٧٣ ، المحلي : ٥ / ٤٦ ، البحر الزخار : ٣ / ١١ ، نيل الاوطار : ٣ / ٣٦٣ ، مفتاح الكرامة : ٣ / ١٠٠ .
٤٥. سنن الدار قطني : ١ / ١٦٤ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٦٧١ .
٤٦. الدار قطني : الصفحة السابقة ، السنن الكبرى : ٣ / ١٧٧ ، التخليص هامس المجموع : ٤ / ٥١١ .
٤٧. ينظر : مفتاح الكرامة : الصفحة السابقة ، من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٦٧ .
٤٨. الدار قطني مع التعليق المغني : ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .
٤٩. السنن الكبرى : ٣ / ٩٧١ .
٥٠. سورة الجمعة : آية ٩ .
٥١. ينظر : الدر المننقي مع مجمع الانهر : ١ / ١٦٧ ، المغني : ٣ / ١٨٤ ، وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٤١١ ، حاشية العدوي على شرح الرسالة : ١ / ٣٢٩ ، شرح الدردير : ١ / ٣٧٤ ، المجموع : ٤ / ٤٥٥ ، المغني المحتاج : ١ / ٣٨٣ ، المحلي : ٥ / ١٥٤ ، البحر الزخار : ٣ / ١١ ، مفتاح الكرامة : ٣ / ١٣٤ ، شرائع الاسلام : ١ / ١٩٦ .
٥٢. شرح مراقبي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ، ص ٣٧٦ .

المصدر :

جامعة بغداد (بيت الحكمة) - العنوان (مسائل من الفقه المقارن)
يتضمن (أسباب أختلاف الفقهاء) واحكام تتعلق بالعبادات

تأليف :

الدكتور هاشم جميل عبد الله

كلية الشريعة - قسم الدراسات الاسلامية

الطبعة الاولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م